

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التعليم العالي  
في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى ما عرضه وزير البحث العلمي ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يفوض السيد الدكتور وزير البحث العلمي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء  
المنصوص عليها في المادتين ( ٨٥ ، ٩١ ) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون  
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بالنسبة للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية  
التابعة لسيادته .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب